النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

كانون الأول/ ديسمبر 2021

الدورة الثانية والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار برنامج مناهضة التعذيب المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا موقع المنظمة الإلكتروني.

جدول المحتويات

مقدمة 2

أخبارنا 2

البعثات 4

التقارير المقدمة إلى اللجنة 5

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول 6

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير 15

الدورات المقبلة 15

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات 16

كلمة شكر 16

مقدمة

وفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتوجب على الدول الأطراف أن تقدم، كل أربع سنوات، تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بنّاء مع أعضاء اللجنة. وقبل النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة ملاحظاتها الختامية والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة.

99

أخبارنا

استأنفت لجنة مناهضة التعذيب في مدينة جنيف السويسرية الاستعراض الوجاهي لتقارير الدول وذلك بعد انقطاع دام سنتين بسبب جائحة كوفيد-19. وعليه انعقدت الدورة الثانية والسبعون للجنة، بما في ذلك إحاطات المنظمات غير الحكومية، بالحضور الوجاهي في قصر ويلسون وقصر الأمم باستثناء الاستعراض الخاص ببوليفيا الذي أُجري بأسلوب مختلط، وجاهي وعبر شبكة الإنترنت.

وكانت الدورة الثانية والسبعون للجنة مناهضة التعذيب هي الدورة الأخيرة لبعض الخبراء الذين تنتهي فترة عضويتهم في اللجنة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2021، وهم السّيدة السعدية بلمير (عضو اللجنة منذ عام 2006) والسيد دييغو رودريغيز-بنزان (عضو منذ عام 2018) والسيد بيتر فيدال كيسنغ (عضو منذ عام 2021). ونحن إذ نتوجه إلى هؤلاء الخبراء الثلاثة بالشكر والامتنان، نود أن نؤكد بأن عمق التزامهم بإنهاء التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة الأخرى ومساءلة مرتكبيها أمام القانون ومراقبة مدى التقدم المحرز على صعيد جبر ضرر الضحايا، ودعمهم القوي للمجتمع المدني يشكل مصدر إلهام وحافزاً قوياً لنا.

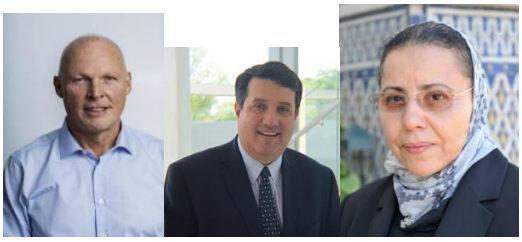

انتخابات لجنة مناهضة التعذيب لعام 2021

عقدت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالاشتراك مع عدد من المنظمات المناهضة للتعذيب، هي منظمة ريدرس (Redress)، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT)، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (FIACAT)، وجمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية ندوة إلكترونية في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2021 للترحيب بالمرشحين الأحد عشر المشاركين في السباق الانتخابي لعضوية اللجنة والذي أُجري في 11 تشرين الأول/ أكتوبر

.2021

والأعضاء الخمسة الذين انتُخبوا (أو أُعيد انتخابهم) لعضوية اللجنة اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2022 ولمدة أربع سنوات هم السيد تود بوتشوولد (الولايات المتحدة) والسيد ليو هواوين (الصين) والسيدة مايدو ناوكا (اليابان) والسيد بختيار توزمخمدوف (الاتحاد الروسي) والسيد عبد الرزاق روان (المغرب).

الإحاطة المواضيعية للجنة بشأن الهجرة والتعذيب

نظَّم فريق العمل المعني بمسائل الهجرة والتعذيب والتابع لشبكة نجدة ضحايا التعذيب التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إحاطة مواضيعية للجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021. وقد ناقش أربعة من الأعضاء الخبراء بالفريق على مدار الجلسة التي استمرت ساعة كاملة النتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث المشترك الذي أُجري منذ عام 2020 حول التعذيب في مسارات الهجرة في أفريقيا. وقد أوضح السيد مصطفى كبي، من شبكة الهجرة والتنمية (REMIDEV) التي تتخذ من السنغال مقراً لها، مختلف أنماط التعذيب المستخدمة في طرق الهجرة في غرب ووسط وشرق وشمال أفريقيا. ووصفت المحاضرة الواقع الفج للعنف والابتزاز على يد موظفي الحدود، وللاتجار بالبشر والبغاء القسري والاغتصاب من قبل عصابات الجريمة. وأشار السيد كيفن موانغي من الوحدة الطبية القانونية المستقلة ومقرها في كينيا إلى الثغرات التي تعتري إمكانية حصول المهاجرين على خدمات إعادة التأهيل في بلدان العبور وبلدان المقصد. إذ لم يتم تعديل الإطار القانوني ولا عملية تحديد الهوية على الحدود للتعامل مع المهاجرين الناجين من التعذيب، كما لم تتم تهيئة الموظفين أو تدريبهم على التعامل مع أولئك الناجين.

وشارك في هذا النقاش كل من ماريا تيريسا باريخو من جمعية حقوق الإنسان الإسبانية (APDHE) والآنسة فريدريكا بريوتشي من منظمة أنتيغوني، ومقرهما في إسبانيا وإيطاليا على الترتيب، من خلال طرحهما للمنظور الأوروبي وإلقاء الضوء على الطريقة التي زاد فيها توقيع اتفاقيات الهجرة من قبل الاتحاد الأوروبي وبعض من دوله الأعضاء مع العديد من البلدان الأفريقية من حجم تعرض المهاجرين للتعذيب. وأظهرت مداخلاتهما بأن السبب في ذلك عائد إما إلى غياب الالتزامات بحقوق الإنسان عن هذه الاتفاقيات أو أن تلك الاتفاقيات لا يجري تطبيقها كاملة، وأن أحداً لا يمكن مساءلته عن ذلك.
وأكد النقاش على صفة الاستعجال التي يكتسيها تعميم مسألة الهجرة والتعذيب في استعراض الدول والملاحظات الختامية والتوصيات.
وأكد أعضاء اللجنة مجدداً التزامهم بحماية الأشخاص المتنقلين المعرضين لمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

البعثات التحضيرية للمنظمة واللجنة

قيرغيزستان

تمهيداً لاستعراض لجنة مناهضة التعذيب لتقرير قيرغيزستان، أوفدت المنظمة في الفترة ما بين 18 و20 تشرين الأول/ أكتوبر 2021 بعثات تحضيرية برئاسة إيكاترينا فانسلوفا، وهي خبيرة بمنظمة 'لجنة مناهضة التعذيب' غير الحكومية الروسية. وخلال هذه البعثة، شارك مندوبون عن منظمات المجتمع المدني وصحفيون من قيرغيزستان في حلقة عمل حول التزامات قيرغيزستان الدولية فيما يتعلق بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إضافة إلى تناولها مختلف الإجراءات المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تراقب تنفيذها لجنة مناهضة التعذيب. علاوة على ذلك، تم ترتيب اجتماع طاولة مستديرة بدعم ومشاركة من معهد أمناء المظالم بجمهورية قيرغيزستان، والمركز الوطني لمنع التعذيب، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة الإقليمي لحقوق الإنسان في وسط آسيا لمناقشة التقرير البديل الذي أعدته منظمات المجتمع المدني من أجل الاستعراض المذكور أعلاه. وقد شارك في هذه الفعالية أيضاً أعضاء من الوفد الحكومي القيرغيزي ومندوبون عن مكتب النائب العام ووزارة الشؤون الخارجية، والمحكمة العليا ووزارة الشؤون الداخلية.

كما رتَّب تحالف مناهضة التعذيب في قيرغيزستان، بالاشتراك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، عملية البث المباشر لوقائع استعراض تقرير قيرغيزستان عبر شبكة الإنترنت (أونلاين) حضره ممثلون عن المركز الوطني لمنع التعذيب، ومكتب أمين المظالم، ومنظمات مجتمع مدني. وفي الأثناء، حدث تبادل نشط لوجهات النظر بشأن المسائل التي كان خبراء لجنة مناهضة التعذيب قد وضعوها أمام الوفد الرسمي لقيرغيزستان أثناء حوارهم البنّاء.

نيجيريا

في معرض الاستعداد للاستعراض الأول لأوضاع نيجيريا من قبل لجنة مناهضة التعذيب وفي ظل غياب التقرير الأولي من دولة نيجيريا، أوفدت المنظمة بعثة إلى العاصمة النيجيرية أبوجا في الفترة من 25 أيلول/ سبتمبر وحتى 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2021 لغايات تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني في إعدادها لتقرير بديل مشترك مقدم للجنة مناهضة التعذيب فضلاً عن إعداد استراتيجية للمناصرة خلال انعقاد الدورة.

وقد شارك موفد المنظمة المستشار الأول لحقوق الإنسان لمنطقة أفريقيا السيد إيسيدوري نغويليو ديجوغا، في حلقة عمل منظمات المجتمع المدني التي استمرت ثلاثة أيام، كما التقى مع ممثلي وزارتي العدل والشؤون الخارجية ورئيس مفوضية حقوق الإنسان في نيجيريا. كما عُقد اجتماع لممثلي منظمات المجتمع المدني وضباط الأمن ومندوبين عن الحكومة حول الاستخدام المفرط للقوة والتحديات التي تواجهها نيجيريا على مستوى الالتزام بالحظر المطلق للتعذيب في أعمال محاربة الإرهاب.

كذلك عقدت المنظمة دورة تدريبية لمدة يوم واحد حضرها 20 ممثلاً عن المؤسسات الإعلامية النيجيرية ناقشت تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وأهمية قيام الإعلام بتسليط الضوء على استعراض لجنة مناهضة التعذيب لأوضاع نيجيريا.

التقارير المقدمة إلى اللجنة

بوليفيا

ينطوي التقرير البديل الذي أعده تحالف لمنظمات مجتمع مدني بوليفية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على تقييم لمدى تقيد بوليفيا بالتوصيات التي تبنتها لجنة مناهضة التعذيب في ختام استعراضها السابق، إلى جانب اشتماله على تحليل للثغرات الرئيسية والمنهجية التي تسمح باستمرار ممارسة التعذيب في البلاد. كما يتضمن التقرير توصيات محددة من أجل تحسين الوضع.

لم يتم خلال فترة تنفيذ توصيات اللجنة إجراء التعديلات اللازمة على جريمة التعذيب وفقاً لما تقتضيه الصكوك الدولية. ولا يزال التعذيب مستخدماً في بوليفيا كأسلوب للتحقيق والتخويف والعقاب في مراكز الاعتقال وفي الجيش وفي سياقات الاحتجاجات. هذا ويشكل لجوء السلطات المتكرر للحبس الاحترازي السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون ورداءة أحوالها، وحالات العنف الجنسي ضد النساء من قبل عناصر الشرطة في سجون بوليفيا شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية. وعلى هذا المنوال، لا تزال بوليفيا تجرّم الإجهاض وذلك على الرغم من التعريف الوارد في هيئات الأمم المتحدة المنبثقة عن معاهدات والذي يُعتبر بموجبة إكراه المرأة على الحمل في ظروف معينة شكلاً من أشكال التعذيب.

قيرغيزستان

اتخذت حكومة قيرغيزستان منذ تقديم التقرير الثاني لدولة قيرغيزستان في تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، عدة خطوات لمكافحة التعذيب والإفلات من العقاب، بما في ذلك إدراج حظر التعذيب وإساءة المعاملة ضمن القانون الوطني؛ وتحديد أسس الإعفاء من المسؤولية عن جريمة التعذيب؛ وتنفيذ مبادئ بروتوكول اسطنبول على شكل قوانين وطنية؛ والموافقة على خطة العمل الأولى لها لحقوق الإنسان 2019–2021. وعلى الرغم من هذه الخطوات، ما يزال التعذيب يُمارس على نطاق واسع في هذا البلد مستهدفاً بصفة خاصة المعتقلين والصحفيين والنساء والأطفال والأقليات الإثنية وغير ذلك من الجماعات المستضعفة. علاوة على ذلك، عبَّرت اللجنة عن مخاوف جدية بشأن الحملة المتواصلة الرامية إلى تشويه سمعة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم. ولم تُجرِ الحكومة حتى الآن أي تحقيق فوري وفعال في مقتل المدافع عن حقوق الإنسان أزيمجان أسكاروف في السجن في تموز/ يوليو 2020.

هذا وقد قدمت المنظمة بالاشتراك مع شركائها تحالف مناهضة التعذيب في قيرغيزستان وجمعية حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "المادة 9" تقارير بديلة حول الوضع في قيرغيزستان قبل موعد استعراض لجنة مناهضة التعذيب لهذا البلد.

نيجيريا

أُجري الاستعراض الدوري الأول لنيجيريا في تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، أي بعد عشرين عاما من مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 2001. وقد طور هذا البلد على مرّ السنوات الماضية إطاراً قانونياً قوياً لحظر التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكن مما يؤسف له أنه وعلى الرغم من هذه الخطوات القانونية، لا يزال الاستخدام الممنهج للتعذيب من قبل الدوائر الأمنية قائماً على نطاق واسع في هذا البلد الذي أضافت أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدولة والجماعات الإرهابية وجائحة كوفيد-19 أبعاداً تسببت في التشويش على المسائل المتعلقة بالتعذيب وآليات المساءلة.

ومن نتائج حلقة العمل المذكورة آنفاً، تم تقديم تقرير بديل مشترك يناقش هذه المسائل إلى لجنة مناهضة التعذيب أعدته المنظمة و27 منظمة مجتمع مدني ملتزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة التعذيب بما في ذلك العنف ضد النساء والدفاع عن حقوق الأطفال والمهاجرين في هذا البلد.

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

بوليفيا

الأزمة الاجتماعية-السياسية 2019-2020 والإفلات من العقاب في جرائم التعذيب

في جلسة مختلطة (وجاهية وعبر الإنترنت)، نظرت اللجنة في التقرير الدوري لبوليفيا حيث ركزت على خمسة مجالات ذات أولوية، هي: (1) تجريم التعذيب، والضمانات الأساسية والآليات المؤسسية؛ (2) اللاجئون وطالبو اللجوء؛ (3) انتهاكات حقوق الإنسان خلال أزمة 2019-2020؛ (4) الإفلات من العقاب وقرارات العفو؛ (5) ظروف الاعتقال، وشكاوى التعرض للتعذيب، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد القاصرين.

وكما هي الحال في الملاحظات الختامية لعام 2013، حثت اللجنة دولة بوليفيا على تعديل تعريف جريمة التعذيب في المادة 295 من قانون العقوبات بحيث تغطي جميع العناصر التي تضمنتها المادة الأولى من الاتفاقية. وقد أوصت اللجنة باتخاذ التدابير التالية: أولاً- ضمان ذكر الغرض من السلوك الجنائي بوضوح تام؛ ثانياً- إدراج الأفراد بصفتهم مرتكبين للانتهاكات أثناء ممارستهم لوظائفهم العامة؛ ثالثاً- إصلاح العقوبات وفقاً لخطورة الجريمة؛ رابعاً- إلغاء قانون السقوط بالتقادم.

وفيما يتعلق بالضمانات القانونية الأساسية، ما تزال اللجنة قلقة بشأن العقبات التي تحول دون تمكُّن الشخص من إشعار قريب أو طرف ثالث عند تعرضه للاعتقال؛ وانعدام إمكانية الحصول على فحص طبي فوري ومستقل وخصوصاً في مراكز الشرطة؛ وغياب النظام المناسب لتسجيل الأشخاص المجردين من حريتهم؛ إضافة إلى شواغل أخرى. وقد أوصت اللجنة بصورة خاصة بالآتي: أولاً- تعزيز خدمة الدفاع العام المتعدد القوميات؛ ثانياً- إنشاء نظام موحد لتسجيل الأشخاص المجردين من حريتهم؛ ثالثاً- معاقبة المسؤولين الذين لا يضمنون توفير هذه المعايير.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها الاعتداءات العنصرية التي وقعت خلال الأزمة الاجتماعية-السياسية في الفترة 2019-2020. وطلبت اللجنة من الدولة: أولاً- التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة

والاستخدام المفرط للقوة ومعاقبة مرتكبيها بالإضافة إلى ضمان جبر الضرر الشامل للضحايا؛ ثانياً- إنشاء آلية متابعة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات؛ ثالثاً- تنظيم عمل قوات حفظ النظام خلال الاحتجاجات الاجتماعية، وذلك من خلال إصدار بروتوكولات مناسبة؛ رابعاً- التحقيق في الهجمات التي تستهدف موظفي مكتب أمين المظالم ومعاقبة مرتكبيها؛ خامساً- تجديد تواجد مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أراضي الدولة.

وسلطت اللجنة الضوء أيضاً على انعدام استقلالية السلطة القضائية وجهاز النيابة العامة الذي يتجلى في المستويات العالية للمضايقات القضائية للمعارضين السياسيين. وقد أوصت اللجنة الدولة بالآتي: أولاً- مراجعة قانون محاربة الإرهاب المعمول به لديها؛ ثانياً- تنفيذ الإصلاحات القضائية بزيادة التدريب المقدّم للقضاة والمدعين العامين بموجب برتوكولي اسطنبول ومينيسوتا؛ ثالثاً- إنشاء نظام لحماية ضحايا ممارسات التعذيب، والشهود المجردين من حريتهم ومساعدتهم.

وقد صنفت اللجنة العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه من ضمن الشواغل الشاملة. وتشعر اللجنة بالقلق حيال حوادث قتل الإناث والعنف الجنسي؛ والتعريف الضيق للاغتصاب في قانون العقوبات الذي يستند إلى القوة ويستثني عبارة "رضاء"؛ وانعدام إمكانية الإجهاض الآمن؛ وجريمة 'اغتصاب القاصرات' من حيث إيقاع عقوبات عليها أخف من تلك المطبقة على الاغتصاب؛ وضحايا الاتجار بالبشر، إلى جانب مسائل أخرى. وقد صدر عن اللجنة توصيات تهدف إلى جمع بيانات إحصائية، وإصلاح النظام العدلي وقانون العقوبات، وضمان توفير الرعاية القانونية والطبية الشاملة للنساء.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- **التحقيق في جرائم العنف التي وقعت خلال أزمة 2019-2020 ومعاقبة مرتكبيها؛**
- **آلية المتابعة المنبثقة عن فريق الخبراء المستقل المتعدد التخصصات؛**
- **الإصلاح العاجل للنظام العدلي**
- **تفعيل مجلس حقوق الإنسان المتعدد القوميات.**

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

قيرغيزستان

العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

عاود القلق العميق اللجنة خلال النظر في التقرير الدوري الثالث لقيرغيزستان فيما يتعلق بمزاعم تعذيب الأشخاص المجردين من حريتهم وإساءة معاملتهم وخصوصاً على يد موظفي إنفاذ القانون أثناء احتجاز هؤلاء الأشخاص في مراكز الشرطة. وطالبت اللجنة حكومة قيرغيزستان بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع تلك المزاعم، بما في ذلك المزاعم المتعلقة بسوء معاملة المنتمين لمجتمع الميم الموسّع. وفيما يتعلق بالعدد الضخم للمعتقلين بصورة غير قانونية في مراكز اعتقال مؤقتة وطيلة الفترة السابقة لتقديمهم للمحاكمة، أكدت اللجنة على أن احتجاز الشخص لفترة طويلة في مرافق اعتقال مؤقتة قد يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلبت اللجنة من هذه الدولة الطرف في الاتفاقية ضمان ألا تزيد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة عن 48 ساعة.

وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة حيال تقارير تتحدث عن تعرض صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد بالتخويف والعنف والمضايقة من قبل جهات فاعلة تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها بسبب تغطيتهم لأخبار الفساد. وأثارت اللجنة حالة العنف الذي استهدف السيد إيبول كوزوموراتوف، وهو منتج في محطة تلفزيون كرنت تايم، ووفاة المدافع عن حقوق الإنسان، أزيمجان أسكاروف في السجن باعتبارهما حادثتين تمثلان انتهاكاً لحقوق الإنسان إضافة إلى الافتقار إلى آليات الانتصاف لضحايا التعذيب وتعويضهم.

وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أوصت اللجنة بالآتي: أولاً- ضمان تمكُّن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم وأنشطتهم بحرية ودون خوف من التعرض للانتقام والاعتداءات؛ ثانياً- التحقيق بصورة فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في كافة الانتهاكات المرتكبة ضدهم وإنزال العقوبة المناسبة بحق كل من تثبت إدانته؛ ثالثاً- مراجعة الدولة لقوانينها بما يسمح لضحايا التعذيب بتقديم شكوى للانتصاف حتى في حال كانت القضية الجنائية لا تزال منظورة أو في حال عدم تمخضها عن إدانة المتهمين، وبما يتوافق مع التعليق العام رقم 3 (2012) الصادر عن اللجنة.

ومن التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة لدولة قيرغيزستان: أولاً- تعديل محتوى المادة 305(1) من قانون العقوبات بحيث تتوافق مع المادة الأولى من الاتفاقية؛ ثانياً- تعزيز مكتب أمين المظالم وتوفير قدر أكبر من الموارد المالية والبشرية والمادية للمركز الوطني للوقاية من التعذيب؛ ثالثاً- ضمان حصول جميع المعتقلين على الضمانات القانونية الأساسية؛ رابعاً- تحسين أحوال مراكز الاعتقال والسجون، بما في ذلك توفير أطباء الباطنية والأخصائيين النفسيين ومرافق مزودة بطاقم عمل نسائي لخدمة الإناث؛ خامساً- إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد النساء وحالات الاتجار بالبشر لاسيما تلك التي تمارسها سلطات الدولة؛ سادساً- ضمان استفادة الضحايا من الحماية وإمكانية الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- آلية الوقاية الوطنية.
- العنف ضد النساء بما في ذلك اختطاف العرائس.
- التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

ليتوانيا

اللاجئون وطالبو اللجوء وظروف الاعتقال

تركَّز اهتمام اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري الرابع لليتوانيا بصفة خاصة على المسائل التالية: انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين، وظروف الاعتقال، والتحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وخصوصاً بشأن احتجاز مثل هؤلاء الأشخاص لمدة طويلة بمقتضى الأمر الوقع، بما في ذلك احتجاز عائلات معها أطفال وأفراد ضعفاء. وعبَّر الخبراء عن قلقهم من رداءة الأحوال في مواقع إسكان طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة نظراً لأن هذه الأماكن تعاني من الاكتظاظ الزائد وتفتقر للتدفئة والماء الساخن ومياه الشرب وتفتقر للخصوصية والطعام الجيد النوعية، ناهيك عن محدودية إمكانية الحصول على الخدمات الطبية. ومن الشواغل الأخرى الاستخدام غير المتناسب للقوة، ومزاعم التعذيب وغيرة من أشكال سوء المعاملة من قبل موظفي الأمن، والافتقار إلى الإجراءات المتعلقة بالاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية منه، وشح المعلومات عن إجراءات اللجوء، وضعف إمكانية حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على المساعدة القانونية وخدمة الترجمة الفورية إضافة إلى التقارير التي تتحدث عن الترحيل الجماعي لطالبي اللجوء وممارسة عمليات الإعادة القسرية.

وأوصت اللجنة الدولة بالإجراءات التالية: أولاً- ضمان اشتمال احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الحاملين للوثاق اللازمة على الضمانات الأساسية التي تحميهم من الاعتقال غير القانوني والاعتقال التعسفي؛ ثانياً- الامتناع عن اعتقال العائلات التي معها أطفال وطالبي لجوء معرضين للمخاطر؛ ثالثاً- ضمان توفر ظروف استقبال مناسبة في مواقع إسكان طالبي اللجوء واللاجئين؛ رابعاً- تنفيذ ترتيبات استقبال بديلة في المجتمعات المحلية؛ خامساً- إجراء تحقيق شامل ومستقل في جميع مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛ سادساً- ضمان الوصول إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء والمساعدة القانونية دون تمييز وإبلاغ طالبي اللجوء عن القرارات التي صدرت بشأن طلباتهم باللغة التي يفهمونها؛ سابعاً- ضمان تمتع جميع طالبي اللجوء بحق تقديم طلبات اللجوء والبقاء متواجدين على أرض الدولة في انتظار النتائج المنبثقة عن إجراءات اللجوء؛ ثامناً- ضمان دراسة طلبات اللجوء بالصورة المناسبة والتعامل معها بإنصاف من قبل السلطات المعنية؛ تاسعاً- ضمان عدم إعاقة وصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحفيين إلى المنطقة الحدودية المتأثرة بنظام الأوضاع الطارئة.

وعبّرت اللجنة أيضاً عن مخاوفها بشأن ظروف الاعتقال في بعض السجون التي ما تزال عاجزة عن الوفاء بالمعايير الدولية، وكذلك عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من قبل موظفي السجون، بما في ذلك استخدامهم لأسلحة الصعق الكهربائي، وانتشار العنف بين السجناء على نطاق واسع، وتهريب المخدرات، وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي، وعدم إمكانية حصول المصابين بهذه الأمراض على العلاج الطبي في الوقت المناسب.

ومن القضايا الأخرى التي تناولتها اللجنة: تعريف التعذيب الذي تضمنته المادة 100(3) من قانون العقوبات والذي لا ينسجم انسجاماً تاماً مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، واستمرار مشكلة العنف المنزلي واستمرار عدم التعامل معها كجريمة منفصلة في قانون العقوبات، عدم إحراز تقدم مهم على صعيد التحقيق في المزاعم المتعلقة بالتسليم الاستثنائي للمعتقلين، والاعتقال

السري، والتعذيب وسوء المعاملة بموجب برنامج التسليم الاستثنائي والاعتقال السري التابع للمخابرات المركزية الأمريكية والقائم في هذا البلد الطرف، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسيد أبو زبيدة والسيد مصطفى أحمد الهوساوي، وغياب البيانات الإحصائية الشاملة فيما يتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، أو المتعلقة بالاتجار باللبشر والعنف المنزلي والعنف الجنسي، وتلك المتعلقة بوسائل الانتصاف، ونقص المعلومات المتعلقة ببرامج تدريب موظفي الدولة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- **أزمة اللاجئين والمهاجرين.**
- **ظروف الاعتقال.**
- **التحقيقات الفورية والشاملة والنزيهة.**

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

نيجيريا
وحشية الشرطة والاعتقال الطويل والتعسفي

نظرت اللجنة في تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في نيجيريا في ظل غياب التقرير الأولى للدولة الذي كان من المقرر تسليمه منذ عام 2002.

وأشارت اللجنة إلى أن قانون مناهضة التعذيب لعام 2017 لا يزال غير متوافق تماما مع الاتفاقية وأوصت الدولةَ النيجيرية بتعديل تعريف التعذيب بحيث يصبح متوافقاً مع المادة الأولى من الاتفاقية واستثناء التعذيب من نطاق التهم التي تشملها أحكام العفو والصفح. وعبّرت اللجنة عن قلقها بشأن تقارير تتحدث عن استخدام مفرط للقوة، بما في ذلك استخدام القوة المميتة بإطلاق الرصاص المفضي إلى قتل الأشخاص خارج نطاق القضاء أثناء القيام باعتقالهم أو أثناء ضبط الأمن في المظاهرات. كما أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن إضفاء صبغة عسكرية بشكل متزايد على أعمال ضبط الأمن من خلال العمليات المشتركة. وأخذت اللجنة ملاحظة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة النيجيرية لإصلاح الشرطة والتحقيق في مزاعم التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى وفي أعمال الاعتقال والتوقيف التعسفيين وحالات القتل خارج نطاق القضاء من قبل الفرقة الخاصة لمكافحة جرائم السرقة (SARS) في الشرطة النيجيرية. وأوصت اللجنة بأن تعلن نيجيريا، الدولة الطرف في الاتفاقية، نتائج التحقيق على الملأ ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال وإنصاف الضحايا فضلاً عن تدريب موظفي إنفاذ القانون والمنتسبين للقوات الأمنية في مجالي منع التعذيب واستخدام القوة.

وأعربت اللجنة عن قلقها من أن 72 بالمائة من نزلاء السجون ما زالوا بانتظار المحاكمة بسبب الاعتقال الطويل والتعسفي بما في ذلك الاعتقالات التي تطال الفئات الهشّة. وأوصت اللجنة بوضع حد للاعتقالات التعسفية والاعتداءات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقات ومتعاطي المخدرات، والأفراد المنتمين إلى مجتمع الميم الموسّع، والتحقيق فيها. وطلبت اللجنة أيضاً أن تضمن الدولة

سهولة حصول المعتقلين والموقوفين على المساعدة القانونية والخدمات الطبية والضمانات القانونية الأخرى بالمجان، وتوفير الموارد المالية والبشرية لمجلس المساعدة القانونية. كذلك أُثيرت قضية الاكتظاظ المزمن في مرافق الاعتقال، وخصوصاً في سياق أزمة كوفيد-19، وطلبت اللجنة تحسين الظروف المادية للسجون ومراكز الإصلاح بما في ذلك تحسين الجوانب المتعلقة بالطعام والمياه الجارية والتهوية والخدمات الطبية والنفسية.

وأعربت اللجنة عن قلق مماثل حيال كثرة المزاعم بوقوع حالات قتل خارج نطاق القضاء وتعذيب وإخفاء قسري وعنف جنسي على يد قوات الجيش في معرض تنفيذها للعمليات الأمنية. لذا، ينبغي على هذه الدولة الطرف ضمان أمن وسلامة الأشخاص المتأثرين بالنزاعات عن طريق زيادة مستوى شفافية التحقيقات في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد الجهات الفاعلة، سواء أكانت تابعة للدولة أم غير تابعة لها، أثناء تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى منع تجنيد الأطفال في الجيش.

كما أعربت اللجنة عن قلقها من جراء المزاعم المتعلقة بأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المستمرة في المخيمات التي تأوي الأشخاص المهجرين داخلياً التي تديرها الدولة، ومن جراء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وارتفاع معدل وفاة الأمهات الناجم غالباً عن الاغتصاب. وحضت اللجنة الدولة النيجيرية على مضاعفة جهودها لمحاربة كافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية المهجرين داخلياً وخصوصاً النساء والبنات منهم. كما أوصت اللجنة بإنشاء برامج إعادة تأهيل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة.

ومن التوصيات الأخرى التي صدرت عن اللجنة: أولاً- تنفيذ الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان؛ ثانياً- نشر التقرير المقدم للجنة والملاحظات الختامية التي تم تبنيها لاطلاع عموم الجمهور من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية باللغات المناسبة؛ ثالثاً- تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الخاص بنيجيريا في موعد أقصاه 3 كانون الأول/ ديسمبر 2025 بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- **مزاعم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي والاستخدام المفرط للقوة، وخصوصاً من قبل الفرقة الخاصة لمكافحة جرائم السرقة (SARS).**
- **الاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة واكتظاظ مرافق الاعتقال.**
- **الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.**
- **العنف القائم على النوع الاجتماعي.**

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

صربيا

ظروف الاحتجاز والاعتقال السابق للمحاكمة والتعذيب أثناء أزمة كوفيد-19

ركزت اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري الثالث لصربيا بصورة رئيسية على: ظروف الاعتقال؛ والضمانات القانونية الأساسية للمعتقلين؛ والإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة؛ ونظام اللجوء وعدم الإعادة القسرية؛ ومعاملة الأشخاص في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والنفسية؛ والهجمات التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وأعربت اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بالتخفيض الملحوظ لعدد الزيارات المنفذ من قبل آلية الوقاية الوطنية (مكتب أمين المظالم) وخصوصاً الزيارات إلى وحدات الاعتقال الشرطية، حتى قبل جائحة كوفيد-19. وقد ذكّر خبراء اللجنة دولة صربيا بالأهمية الحاسمة للمراقبة المستمرة على أماكن الاحتجاز من قبل مكتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. إن انعدام الثقة المتكون لدى منظمات المجتمع المدني التي تعاونت سابقاً مع هذه الآلية يدعو إلى القلق في واقع الأمر. ومما يثير القلق أيضاً عدم التطبيق الفعال للإطار القانوني الذي يكفل للمعتقلين التمتع بالضمانات القانونية الأساسية. فعلى سبيل المثال، هناك تقارير عن تواجد ضباط شرطة أثناء إجراء الفحوص الطبية وأخرى عن إخفاق المهنيين الطبيين في توثيق آثار التعذيب والمعاملة السيئة.

كما شكلت الخدمات الصحية الأساسية غير المناسبة، لاسيما في حالات العلاج النفسي، في السجون مبعث قلق آخر. وبهذا الخصوص، أوصت اللجنة باتخاذ تدابير تتضمن تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للسجناء؛ وإجراء تدقيق طبي فوري عند إدخال النزيل إلى مرافق الاحتجاز بهدف الكشف عن وجود أية أمراض معدية ومنع انتشارها، بما في ذلك فيروس كوفيد-19؛ وتوظيف المزيد من أطباء الباطنية الأكفاء، بما في ذلك أطباء الصحة النفسية؛ وحفظ الملفات والسجلات الطبية على النحو الصحيح، بما فيها تلك التي تُستخدم لتسجيل الإصابات؛ وضمان إرسال التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي تشير إلى التعرض لسوء المعاملة ودونما تأخير إلى الآلية المستقلة المسؤولة عن إجراء فحص وتحقيق شاملين؛ والأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 وتكثيف الجهود من أجل التخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون عن طريق اللجوء بشكل أكبر إلى تدابير غير احتجازية؛ وتحسين المكافآت وظروف العمل لطاقم العاملين في السجون مع زيادة عددهم.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد من عدم كفاية الجهود المبذولة للتحقيق في الشكاوى الجنائية المسجلة ضد أعوان الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من وكلاء الدولة. وعليه، فقد أوصى خبراء اللجنة صربيا بالقيام بالتالي: أولاً- ضمان التحقيق الفوري والنزيه من قبل هيئة مستقلة في كافة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة؛ ثانياً- ضمان مبادرة السلطات إلى التحقيق حيثما كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن جريمة التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكبت بالفعل؛ ثالثاً- ضمان إيقاف الموظفين المشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم عن العمل فوراً وطوال مدة التحقيق؛ رابعاً- ضمان خضوع جريمة التعذيب ومحاولة ارتكاب مثل هذه الجريمة للعقاب مع إنزال العقوبات المناسبة التي تتناسب وخطورة الجريمة وطبيعتها؛ خامساً- جمع بيانات إحصائية شاملة بخصوص كافة الشكاوى والتقارير التي يتم تلقيها بشأن التعذيب وسوء المعاملة وتصنيف تلك البيانات.

علاوة على ذلك، شعرت اللجنة بالقلق جراء تكرر الهجمات والمضايقات والتخويف والتوقيف التعسفي واعتقال الصحفيين والمدافعين

عن حقوق الإنسان. وبالتالي حثت اللجنة صربيا على تبني سياسة عامة والعمل على تطبيقها فيما يتعلق بحماية هؤلاء ومعاينة الأسباب التي تقف وراء مثل هذا العنف غير المسبوق.

وعندما تم التطرق لمعالجة الأشخاص في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والنفسية، اتضح أن أوضاع النساء والأطفال من ذوي الإعاقات يثير القلق بوجه خاص لكونهم عرضة لمستوى عال من العنف وسوء المعاملة في غياب أية تدابير وقائية أو تدابير حماية. إضافة إلى ذلك، نما إلى علم اللجنة أن هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في ظروف سيئة مع عدم الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وإعادة التأهيل بالمستوى الكافي.

ومن القضايا الأخرى التي تناولتها اللجنة أيضاً: تعريف التعذيب، وإخفاق الدولة الطرف في تزويد المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدانين بموجب قانون مكافحة الإرهاب، والتأثير السياسي على تعيينات القضاة، والعنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وإنصاف ضحايا الجرائم الخطيرة وتعويضهم، وضعف التعاون القضائي الدولي، وعدالة الأحداث، وإدراج عقوبة السجن المؤبد ضمن قانون العقوبات، ونظام اللجوء ومسألة الإعادة القسرية للاجئين.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- تعريف التعذيب.
- استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

السويد

ظروف الاحتجاز وتعذيب القاصرين

ركزت اللجنة خلال معاينتها للتقرير الدوري الثامن للسويد بصورة رئيسية على المجالات الخمسة التالية: تجريم التعذيب، وقانون سقوط الدعوى بالتقادم؛ والضمانات القانونية الأساسية؛ وفرض العزل أثناء الاعتقال؛ والتحقيق في أعمال التعذيب؛ واستخدام التدابير القسرية والتطفلية في مستشفيات الأمراض النفسية.

وكما حدث في الملاحظات الختامية للجنة لعام 2014، ما تزال اللجنة قلقة من عدم إدراج جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية حتى الآن ومن أن الحكومة السويدية تفهم أن الاتفاقية لا تفرض ذلك بسبب إطارها القانوني. وتوصي اللجنة بأن يتم وعلى وجه السرعة تعريف للتعذيب وتجريمه بالقانون باعتباره جريمة متميزة طبقاً للمادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما أبدت اللجنة قلقها من عدم منح الأشخاص المجردين من حريتهم دائماً جميع الضمانات القانونية من بداية تجريدهم من حريتهم من قبيل الحق في الحصول على محامٍ وفحص طبي مستقل وإبلاغ قريب أو أي شخص يريدونه عن توقيفهم. علاوة على ذلك،

أشارت اللجنة إلى كثرة اللجوء إلى الاعتقال السابق للمحاكمة في السويد وأن استخدامه شهد زيادة بنسبة 5% ما بين عامي 2014 و2017. ودعت اللجنة السويد إلى ما يلي: أولاً- النظر في تدابير أخرى بديلة عن الاعتقال السابق للمحاكمة؛ ثانياً- العمل بنظام للجمع المنهجي للبيانات حول استخدام القيود/ التدابير القسرية في السجون وخلال الاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة؛ ثالثاً- مواصلة جهودها على صعيد تقييم اللجوء إلى الاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة.

وتشعر اللجنة بالقلق من الاستمرار في استخدام الحبس الانفرادي كضابط زجري، بما في ذلك مع القاصرين. وطلبت اللجنة من السويد القيام بما يلي: أولاً- تطبيق الضوابط الزجرية على السجناء المحبوسين احتياطياً كتدبير استثنائي، فقط، واستناداً إلى أسس فردية مادية؛ ثانياً- إلغاء استخدام الحبس الانفرادي للقاصرين؛ ثالثاً- إجراء تحقيقات شاملة في حوادث الانتحار أو محاولات الانتحار والتحقق مما إذا كانت هناك علاقة بينها وبين استخدام تدابير الضبط الجسدي أو الحبس الانفرادي.

ومن الشواغل الأخرى التي أثارتها اللجنة عدم الاستقلالية الملموسة لإدارة التحقيقات الخاصة التي أُسست عام 2015 باعتبارها هيئة مستقلة ضمن إدارة الشرطة، والتي خُولت صلاحيات إجراء التحقيقات بصورة مستقلة في حالة وجود مزاعم بسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل عناصر الشرطة. وحثت اللجنة الدولة على مراجعة التعديلات المحتملة التي يمكن إجراؤها لمواجهة أي انعدام للاستقلالية يتم لمسه عند النظر في صلات هذه الهيئة بإدارة الشرطة.

وأشارت اللجنة إلى أن الشباب المتواجدين في مؤسسات الرعاية الداخلية يتعرضون للعنف غير المبرر من قبل الموظفين، بما في ذلك الأطفال المحتجزون هناك لفترات طويلة. وتفيد تقارير بأن طاقم العاملين لم يتلقَ التدريب الكافي وأن الأطفال يعانون من ضرر جسدي وعقلي. وطلبت اللجنة من الدولة القيام بالآتي: أولاً- اللجوء إلى الضوابط الزجرية والحبس الانفرادي كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة وتحت إشراف طبي دقيق؛ ثانياً- ضمان المراقبة المستمرة لظروف مؤسسات العلاج النفسي؛ ثالثاً- مواصلة تدريب جميع الموظفين الطبيين وغير الطبيين على طرق الرعاية غير القسرية.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- تعريف جريمة التعذيب وتجريمه.
- الضوابط الزجرية في مراكز الاعتقال ومن ضمنها الحبس الانفرادي
- عدم الإعادة القسرية لضحايا التعذيب في لإجراءات الترحيل.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير

تبنت اللجنة خلال دورتها الثانية والسبعين، وبموجب الإجراء الاختياري المبسط لتقديم التقارير، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير للدول الخمس التالية: كندا، وغواتيمالا، وهولندا، وبيرو، والسعودية.

الدورات المقبلة

الدورة الثالثة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

19 نيسان/ أبريل – 13 أيار/ مايو 2022

- **النظر في تقارير الدول الأطراف: كوبا، وأيسلندا، وكينيا، ومونتينيغرو (الجبل الأسود)، والإمارات العربية المتحدة، والأورغواي.**

الموعد النهائي لتسليم المواد المقدمة من منظمات المجتمع المدني بشأن النظر في تقارير الدول في الدورة الثالثة والسبعين هو 18 آذار/ مارس 2022.

- **قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي سيتم تبنيها في الدورة الثالثة والسبعين هي لدول: بنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، واليونان، والمكسيك، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.**

الموعد النهائي لتسليم المواد المقدمة من منظمات المجتمع المدني بشأن تبني قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير للدورة الثالثة والسبعين هو 24 كانون الثاني/ يناير 2022.

الدورة الرابعة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

12 تموز/ يوليو – 29 تموز/ يوليو 2022

- **النظر في تقارير الدول الأطراف: العراق، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين، وأوكرانيا.**

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركائها حول العالم وباتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة الرصد المنبثقة عنها، وكذلك بلجنة مناهضة التعذيب في سبيل بناء حركة أكبر لمناهضة التعذيب وإبراز حضور لجنة مناهضة التعذيب زيادة التفاف منظمات المجتمع المدني حول اللجنة.

وإن المنظمة لتدعو وتشجع منظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين على مشاطرة خبراتهم في مجال تعزيز تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب فضلاً عن خبراتهم مع اللجنة وغيرها من مبادرات مناهضة التعذيب في أي مكان من هذا العالم عن طريق كتابة مقالات للنشر في هذه المدونة. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة

على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاد الجلسات على الرابط webtv.un.org. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:

كلمة شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية ووزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية والبرنامج الحكومي الأيرلندي لمساعدة البلدان النامية (آيريش أيد). وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية أو وزارة الشؤون الخارجية السويسرية أو آيريش أيد.